

## التحقيق و بيان الراى المختار

### يتم التحقيق و بيان الراى ببيان امور:

١. ان المسألة ليست تعبدية لانعلم جوانبها، لوازمها و ملزوماتها بل هي عقلية عقلانية؛ و عليه قد يضيّق على صنع بعضهم في المسألة، حيث انهم مع اعترافهم بذلك و لذلك أشاروا الى اقتضاء بناء العقلاء في المسألة ركّزوا في الفاظ بعض نصوص الباب و تعارضها و علاجها! مع ان المسألة اذا كانت ارتكازية عقلانية عقلية لا يصح هذا الصنع و لا يفهم دلالة للنصوص على خلاف ذلك. و هذا نقد منهجي عام على سلوكهم في استنباطاتهم و لردّه و قبوله آثار كبيرة في الاستنباط و نتائجه. بل لو كانت المسألة تعبدية ايضاً لما كان - أحياناً - للتركيز المشار اليه وجه<sup>١</sup>.

٢. من مهام الامور في البحث تفسير التجزى في الاجتهاد فهل معناه التجزى بحسب القدرة فالمتجزى من كان قادراً على الاستنباط في بعض الابواب دون بعض ام معناه التجزى بحسب التركيز و التمحيض فالمتجزى من كان ممخّضاً و مرّكّزاً في الاستنباط على بعض الابواب من دون ان يكون عاجزاً عنه في سائرهما و من الواضح ان التجزى لو كان بمعناه الثاني لكان للقول بجواز التقليد منه وجه اوقع في النفس من القول بجوازه على التفسير الاول. و التجزئة و الاطلاق قد يكونان بالنسبة الى الاستنباط و يلاحظان في الفقه و قد يكونان بالنسبة الى مسائل اصول الفقه و التجزئة فيها تكون في حق من كان قادراً على فهم بعض مسائل اصول الفقه و كان صاحب راي فيه دون بعض في مقابلة من كان متضلعا و صاحب راي في جميع مسائله و لعل الالتفات الى ذلك يوثر في اتخاذ راي خاص في المسألة و العجب من سلوك الاكثر في الباب حيث لم يأتوا لذلك توضيحاً بنى عليه القيل و القال و ان لم يخلُ بعض المتون عن الاشارة الى قليل من ذلك. و ما ذكر من التفسيرين في التجزى جرى في الاطلاق ايضاً فعلى الاول يكون المجتهد المطلق من كان قادراً على الاجتهاد في جميع الابواب و ان لم يركّز في جميعها و على الثاني يكون المطلق من ركّز في جميع الابواب و استنبط بالفعل فيها.

٣. ان الاجتهاد المطلق بمعنى التركيز حقه في جميع الابواب ان لم يكن بمحال غير واقع فهو من الشذوذ جداً و ان شككنا في ذلك و منعنا عدم وقوعه و شذوذه فلا أقلّ من كونه غير منظور اليه في روايات الباب من المقبولة و المشهورة و غيرهما .

و الجدير بالذكر ان الاجتهاد في بعض الابواب والساحات يحتاج الى عناصر غير ما هو الشائع الدارج من مقدمات الاجتهاد و لا تكن حاضرة في نفسيات بعض الاعاظم و الافاضل فيحتاج الى نوع خاص من القراءة في مثل مسائل الكلام و تفسيره و فهمه الاقتضانات اليومية و هو فاقد اياها.

١. اشرنا الى ذلك على وجه البسط و التفصيل في تحقيقنا الموسوم بالفارسية «روش شناسى اجتهاد/ نظريه اطمينان». و المرجو من الله - تعالى - طبعه و نشره بزمن قريب.

فكأنّ الاولى جعل تقسيم ثنائى من المجتهد فى كثير من ابواب الفقه على وجه يصدق عليه على الاطلاق «الفقيه» و «العارف بالحلال و الحرام» و المجتهد فى بعض الساحات على وجه لا تصدق عليه هذه العناوين على وجه الاطلاق مكان تقسيمهم ثنائيا: من المجتهد المطلق و المتجزى.

٤. لا تنس ان اعتبار رأى احد لافادته العلم او الاطمئنان شىء و اعتباره تقليدا و ان لم يفد شيئا من العلم او الاطمئنان بل و الظن ايضا شىء آخر . و الكلام حيث كان فى التقليد فمعناه الاعتبار و ان لم يفد شيئا من هذه الامور الثلاثة للمكلف المقلد حسب ما قرّر فى محله من حجية رأى المجتهد على آخرين مطلقا . و بذلك تعرف النقاش على القول بجواز التقليد من المتجزى بل وجوبه اذا كان أعلم لان العبرة بقوة الطريق و رأى المتجزى كرى المطلق فى قوته بل قد يكون اقوى منه اذا كان اعلم من غيره؛ فان هذا الاستدلال ان ثبت به شىء يثبت به الرجوع الى المتجزى لافادة رآيه الاطمئنان او الظن اكثر من افادة رأى الآخرين ذلك و لكن هذا شىء و التقليد شىء آخر.

نعم ان افنى احد باعتبار رآيه عند الافتراض المذكور حجة على آخرين تعبدا اى و ان لم يفد شيئا من العلم و الاطمئنان و الظن فهو افتاء بالتقليد منه المبحوث عنه فى المقام.

٥. قد يقال: ان القول بمرجعية المتجزى مع ما لها من الآثار والتكاليف و الاختيارات له لوازم و آثار اجتماعية اقتصادية و الثقافية قد لا يمكن الالتزام بها و لا يصح القول بها. من باب المثال هل يلتزم القائلون بها ان له على غيرهم ولاية فى اصدار الاحكام الحكومية و نحوها؟! نعم للقول بجواز الرجوع - بل وجوب الرجوع - اليه فى اخذ المسائل الدينية إذا كان الراجع اليه على اطمئنان منه فى آرائه وجه يدافع عنه و لكن هذا ليس بشىء من التقليد المصطلح عليه.

و الذى يخطر بالبال جواز - بل وجوب - الرجوع اليه فى اخذ رآيه للعمل به<sup>٢</sup> من دون ان نسمي ذلك تقليدا مصطلحا عليه و ليس بأكثر. نعم من اللازم - اللازم - تفكيك ابواب الفقه و تركيز كل واحد او طائفة من المجتهدين القادرين على استنباط الاحكام فى عموم ابواب الفقه فى ساحة خاصة. فحينئذ تنمو الآراء الفقهية و ترقى و يذهب منها الخلل و النقص فى حدود القدرة البشرية.

٢. و بهذا تنحل ثلاثية: «يجب على المكلف ان يكون مجتهدا او مقلدا او محتاطا» الى رباعية او خماسية ذكرناها فى اوائل الكتاب.